

6047 - حكم اللقطة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

شخص مغترب عن بلده وجد مالا في طريق شبه خال اي صحراء. واخذه وهو لا يحب الحرام ولكنه في نفس الوقت محتاج هل هذا

المال حلال ام حرام؟ وماذا عليه ان يفعل تجاهه - [00:00:00](#)

عليه ان يعرفه سنة كاملة اذا كان له قيمة يعرفه سنة كاملة في مجامع الناس عند ابواب الجماعة وقت صلاة الجمعة وعنده في

الاسواق اللي فيها جمع الناس من له - [00:00:18](#)

اللقطة يسميها انسان اعمال ذهب وفضة ذهب الفضة ان كانها السنغالي او او شبه ذلك يبين. نعم. حتى اذا جاء من يعرف صفاته سلم

هذا لكن لا يبين الصفات يقول من له السلعة الفلانية؟ من له الحاجة الفلانية؟ ويحفظ صفاتها الخفية يحفظها. نعم. ويكتمها. فاذا جاء

من يعرفها سلمها له - [00:00:33](#)

فان تمت السنة ولم يأتي احد فهي له سبيلها سبيل ماله. مم. ومتى عرفت بعد ذلك سلمها لصاحبها ولو بعد سنوات لكن بعد السنة

تكون ملكا لله للسرف فيها كسائر ما له - [00:01:00](#)

وان شق عليه حفظها باعها وحفظ ثمنها اذا كان حفظها يشق عليه باعها بيشوف ما يزيد وحفظ ثمنها حتى تعرف فاذا علمت سلم له

الثمن. جزاكم الله خيرا - [00:01:13](#)